

## المقنع

- [ 183 ] ذا وينظر تسعة فلا يرونه، لأنه إذا رآه واحد رآه عشرة، وإذا رأيت (علة)، أو
- (1) غيما فأتم شعبان ثلاثين (2). وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين (2)،
- ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام (3). واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية
- الهِلال دون خمسين رجلا عدد القسامة (4) ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر
- (5) وكان بالمصر علة، فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية (6). ولا تجوز
- شهادة النساء (7) في الهلال (8). واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو ليلة (9)، وإذا
- غاب بعد الشفق \_\_\_\_\_ 1 - (عليه) أ، د. 2 - عنه
- المستدرك: 7 / 414 صدر ح 25. وفي التهذيب: 4 / 156 ح 5، والاستبصار: 2 / 63 ح 5 نحوه،
- وكذا في الكافي: 4 / 77 ح 6، والفقيه: 2 / 76 ح 1 إلى قوله: رآه عشرة، عنها الوسائل:
- 10 / 289 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 11 ح 11. وانظر الفقيه: 2 / 77 ح 3. 3 - وعنه
- المستدرك: 7 / 414 ذيل ح 25. وفي التهذيب: 4 / 156 ذيل ح 4، والاستبصار: 2 / 63 ذيل ح 4
- مثله، عنهما الوسائل: 10 / 263 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 5 ح 6. وفي فقه الرضا: 203
- باختلاف يسير. 4 - القسامة: وهي الأيمان، تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم (مجمع
- البحرين: 2 / 504 - قسم -) 5 - ليس في (ب) و (ج). (البلد) المختلف. 6 - عنه المختلف:
- 234 إلى قوله: بالمصر علة. وفي التهذيب: 4 / 159 ح 20، وص 317 ح 31، والاستبصار: 2 / 74
- ح 7 مثله، عنهما الوسائل: 10 / 290 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 11 ح 13. 7 -
- (النسوان) أ، د. 8 - الكافي: 4 / 77 ح 3 وصدر 4، الفقيه: 2 / 77 صدر ح 7، والتهذيب: 4
- / 180 صدر ح 70 مثله، عنهما الوسائل: 10 / 286 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 11 ح 2 و ح
3. 9 - (الليلة) أ، ب. \_\_\_\_\_